



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض

بهيئتها العامة المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيدة إيمان ناصر الدين

وعضوية القضاة السادة: عدنان الشعيبي، محمد مسلم، عبد الكريم حنون، فواز عطية،

محمد احشيش، بشار نمر، نزار محمود، هدى مرعي

الطاعنة: مؤسسة دلال للثقافة والفنون/بيت لحم

وكيلاها المحاميان: محمد رومي و/او فادي جبران/بيت لحم

المطعون ضده: صلاح يوسف احمد ابو لبن/بيت لحم

وكيله المحامي: عنان عودة/بيت لحم

الاجراءات

تقدمت الطاعنة بهذا الطعن بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤، لنقض الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ عن محكمة استئناف القدس المنعقدة برام الله في الاستئنافين المدنيين رقمي ٢٠١٨/٧٥٩ و ٢٠١٨/٧٧٩ القاضي كما ورد في الحكم الطعين: "برد الاستئناف الثاني موضوعاً، وبذات الوقت قبول الاستئناف الاول موضوعاً في حدود ما ساقته وبحثته على النحو سالف ذكره وقوله، والحكم للمدعي صلاح يوسف احمد ابو لبن على المدعى عليها مؤسسة دلال للثقافة والفنون مبلغ ٤٧٠٨٧ شقل، وتضمينها الرسوم

إيمان ناصر الدين
الرئيس

العقب
س.ز.



والمصاريف بمقدار المبلغ المحكوم به واتعاب محاماة ١٠٠ دينار اردني عن هذه المرحلة، ورد باقي المطالبات".

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ اودعت نسخة عن مشروع حكم محكمة النقض بهيئتها العادية.

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ قررت الهيئة العادية للمحكمة العليا/محكمة النقض التي كانت تنتظر الطعن لمعالجته قانونياً في غرفة المداولة، المؤلفة من السادة القضاة ايمان ناصر الدين رئيساً وعضوية رشا حماد ومحمد احشيش وكمال جبر ومحمد ابو سندس، بدعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا/محكمة النقض للانعقاد سناً للمادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم، بخصوص احتساب كسور السنة المتعلقة بالفصل التعسفي وفقاً لاحكام المادة ٤٧ من قانون العمل، على اساس ان هيئة المحكمة باغلبية اعضائها ستصدر حكماً خلافاً لاحكام عديدة صدرت عن محكمة النقض بالخصوص المذكور.

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ صدر قراراً عن رئيس المحكمة العليا/محكمة النقض يحمل الرقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢١ قضى بدعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا للانعقاد المؤلفة من السادة القضاة كل من: ايمان ناصر الدين رئيساً وعضوية كل من عدنان الشعيبي ومحمد مسلم وعبد الكريم حنون وفواز عطية ومحمد احشيش وبشار نمر وكمال جبر ومأمون كلش، لنظر الطلب رقم ٢٠٢١/٢٢.

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ صدر قراراً عن رئيس المحكمة العليا/محكمة النقض يحمل رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢١، قضى بتكليف القاضي بشار نمر، لاكمال النصاب القانوني في الدعوى المحالة للهيئة العامة محل النظر بسبب غياب احد اعضاء الهيئة العامة.

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ وبعد ان انعقدت الهيئة العامة تبين لها ان سعادة القاضيين كمال جبر ومأمون كلش قد شاركا في اجراءات المحاكمة امام محكمة الاستئناف واصدار الحكم الطعين، مما تقرر الكتابة لرئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الاعلى لتشكل هيئة عامة وفق الاصول.

بمقتضى القرار الصادر عن رئيس المحكمة العليا الذي يحمل رقم ٤٥٦، اجتمعت الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ المؤلفة من السادة القضاة المؤلفين من الهيئة الحاكمة المشار اليها اعلاه.

ايمان
الرئيس

الكاتب
س.ز



المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وبمعزل عن جميع اسباب الطعن الواردة في لائحة الطعن، وبمعزل كذلك عن سبب انعقاد الهيئة العامة للبت في المسألة محل الخلاف على النحو الذي تم الاشارة اليه في قرار الاحالة. نجد ان ثبين وبعد الاطلاع على الاطار الشكلي لقرار الاحالة، الصادر عن الهيئة العادية للمحكمة العليا/محكمة النقض بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١، المؤلف من السادة القضاة ايمان ناصر الدين رئيساً وعضوية السادة القضاة كل من: رشا حماد ومحمد احشيش وكمال جبر ومحمد ابو سندس، اذ يتضح جلياً ان الذي ساهم وشارك في قرار الاحالة القاضي كمال جبر، ومُسودة قرار الاحالة موقعة منه ومن باقي الاعضاء المذكورين، في الوقت الذي ساهم وشارك القاضي كمال جبر في رؤية الاستئناف محل الحكم الطعين.

وعلى ما انبأت عنه جلسة ١٠/١٢/٢٠١٨ في الاستئناف المدني رقم ٧٥٩/٢٠١٨، فقد كان القاضي كمال جبر احد اعضاء الهيئة الحاكمة ونظر الاستئناف بعد ان تقرر ضم الاستئناف رقم ٧٧٩/٢٠١٨ الى الاستئناف رقم ٧٥٩/٢٠١٨، وتم قبولهما شكلاً وتم تكرار اللوائح وسماع المرافعات النهائية بحضوره، الامر الذي يحظر عليه المشاركة في اي مسألة تخص الحكم الطعين امام محكمة النقض، فلا يجوز له رؤية الطعن المائل، كما ولا يجوز له المشاركة في قرار الاحالة، مؤيدة في ذلك حكم المادة (١٤١/١-و) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت: "يجب على القاضي ان يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده احد الخصوم اذا توافرت احدى الحالات الاتية: اذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً او خبيراً او محكماً او وسيطاً....والا وقع باطلاً كل قرار او حكم اصدره القاضي في احدى الحالات المذكورة من المادة ١٤١/١ من القانون المذكور (م٢/١٤١). وبناء على ما تقدم، فإن قرار الاحالة والحالة هذه ينحدر الى درجة البطلان لتعلق الامر بالنظام العام.

أيمان ناصر

الرئيس

الكاتب



طلب هيئة عامة
رقم: ٢٠٢١/٢٢

لهذه الأسباب

نقرر رد طلب الاحالة واعتباره كأن لم يكن، واعادة الاوراق لمرجعها لتتصرف الهيئة العادية للمحكمة العليا/النقض وفق صحيح احكام القانون.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

امان امين
الرئيس

الكاتب
حسن ز.